وشراء واجارة واستيجارة وغصب و[illegible]
طئها فان استحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما في يده من كسب بالحصص سواء كسب قبل الدين او بعده او اتهبه وما
بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء في المأذون ان
ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به اكثر اهل سوقه والأمة ان استولدها الا ان دبرها ويضمن القيمة
للغريم فيهما او اقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح
خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم
يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل
وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان يسلم حتى يا
خذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن
الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاؤا من السيد والمشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع

فلا

فلا فان غاب بائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو
خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان
نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والا
عتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه واذا
اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا
له فلو اقر بما في يده من كسب او ارث صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن
الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ
رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان

Copyright © King Saud University